

**القواعد القانونية :**

**قانون عام :** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

**قانون خاص :** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

**القانون التجاري :** هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم (فرع من فروع القانون الخاص - ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية - ينطبق على التجار)

**مبررات وجود القانون التجاري :** السرعة - الانتمان (الثقة)

**مفهوم التجارة في عالم القانون :** اوسع وأشمل من مفهومه لدى الاقتصاديين

**قواعد القانون التجاري :** 1- حرية الإثبات في المواد التجارية ويتربّع عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقيات الشفهية

2- يهتم بالتحكيم من أجل إنهاء المنازعات

3- تبسيط تداول الحقوق الثابتة

**استثناءات على مفهوم التجارة :** الصناعات الاستخراجية - تداول العقارات - تحرير الحولات

**مبررات أنصار وحدة القانون الخاص :**

1- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

2- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني

3- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار

4- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

**مبررات أنصار استقلال القانون التجاري :**

1- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة

2- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والانتمان

3- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخصوص للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار

4- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

**مصادر القانون التجاري :** 1- مصادر رسمية : يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه

2- مصادر تفسيرية : يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية

**المصادر الرسمية :** 1- التشريع التجاري : يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة

2- مبادئ الشريعة

**3- العرف التجاري:** هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها . والعرف التجاري هو اعتقاد التجار على اتباع قواعد معينة (القاعدةعرفية ملزمة كالتشریع )

**4- العادات التجارية :** القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد باليزاميتها

**العرف التجاري :** القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه - لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف - يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

**المصادر التفسيرية :** 1- القضاء : يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها

2- الفقه: يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص

3- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة : هو مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع

**مصدر القاعدة القانونية :** هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة

**انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:**

1- **النظرية الذاتية أو الشخصية :** تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري

**تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية:** هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية **نقد النظرية الذاتية :** 1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية

2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري

3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

**2- النظرية المادية أو الموضوعية :** تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري

**تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية:** تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية

بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها

**نقد النظرية المادية :** تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو

ما يصعب تحقيقه

**أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية :** المادية أو الموضوعية - الذاتية أو الشخصية

**يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري :** كأساس في تطبيق أحكame وذلك بغض النظر عن صفة

الشخص القائم به

**للتفرق بين العمل التجاري والعمل المدني :**

1- الاختصاص القضائي : القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري

2- قواعد إثبات الالتزام التجاري : الإثبات في المواد المدنية تشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات

3- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية : افتراض التضامن - تحريم نظرة الميسرة - الاعذار - الإفلاس نظريات

**التفرق بين العمل التجاري والعمل المدني :**

1- نظرية المضاربة : طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجاري إذا كان يقصد المضاربة أي يقصد تحقيق الربح

**نقد النظرية:** 1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملزمة لكل عمل إنساني

2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافق قصد المضاربة

3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة

2- نظرية التداول : طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالاعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك

**نقد النظرية:** 1- عدم تبريرها استبعد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية

2- هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها

3- أن الوساطة في التداول إذا لم تقترب بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري

4- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري

3- نظرية المقاولة أو المشروع: تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل ( **أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة** )

**نقد النظرية :** 1- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة

2- عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريًا

3- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحتة

**تعريف العمل التجاري :** هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاولة كلما تتطلب القانون ذلك

**العمل التجاري يقوم على عصريين أساسين:** 1- قصد تحقيق الربح 2- التداول

**مراحل تطور القانون التجاري :** العصور القديمة والوسطى والحديثة

**نظام المجلس التجاري :** وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي

**صدر نظام المحكمة التجارية الذي كان يشمل للتجارة البرية والبحرية :** عام 1350

**أنواع الأعمال التجارية :** الأصلية - التبعية - المختلطة

**أنواع الأعمال التجارية الأصلية :** 1- منفردة : الشراء لأجل البيع - الأوراق التجارية - أعمال الصرافة والبنوك -

السمسرة - أعمال البحرية التجارية

2- بطريقة المقاولة : الصناعة - التوريد - الوكالة بالعمولة - النقل - البيع بالمزاد - المحلات مكاتب الاعمال - إنشاء

المباني

**الأعمال التجارية الأصلية :** هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية

**طريق القياس**

**منفردة** : وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها

**بطريقة المقاولة** : هي الاعمال التي تعتبر تجارية اذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف

**يشترط ثلاثة شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً :**

1- ان يوجد الشراء : يعني انتقال ملكية الشئ إلى المشتري

2- ان يرد هذا الشراء على المنقول : المنقولات ماديه(أغلال والمأكولات) وقد تكون معنوية(**الأوراق المالية** مثل

الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية-براءات الاختراع-المحلات التجارية). و المنقولات بحسب المآل فيعتبر تجاريًا

مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع

3- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

**الأعمال الزراعية - العمليات الاستخراجية - المهن الحرة - اعمال الانتاج الذهني** : تخرج من نطاق التجاري

**الأوراق التجارية** : بأنها محركات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حدها القانون وقابلة

للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغًا من النقود مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين

**أنواع الأوراق التجارية :**

1- **الكمبالة** : هي محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر

يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قبل للتعيين (**تعتبر الكمبالة**

**عملاً تجاريًا دائمًا**)

2- **السند الإذني** : محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغًا من

النقود في تاريخ معين أو قبل للتعيين ( لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل

**تجاري** )

3- **الشيك** : هو محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى

المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغًا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب

نفسه (لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر

**الصرافة** : استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك

**انواع الصرافة** : 1- **الصرف اليدوي** : استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة

**اليدوية**

2- **الصرف المسحب** : يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية (**وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر**)

**العمليات البنكية** : تعتبر جميع عمليات البنك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعة إذا كانت لحاجات تجارتة وكان العميل تاجراً، وقد تكون أعمالاً مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية

**السمسرة** : عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد

**أعمال التجارة البحرية** : بناء السفن وإصلاحها وصيانتها - شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن - بيع وشراء

معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن - استخدام الملحين وغيرهم من العاملين في السفن - عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها

**ملاحظة** : 1- الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح

2- الأعمال تجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الآخر فإن الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له

**الأعمال التجارية بطريقة المقاولة** : يعتبر من الأعمال تجارية إذا تم على وجه الاحتراف

المقاولة تقوم على عنصرين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط

**الصناعة** : هي تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد

**لاعتبار الصناعة عملاً تجاريًا** : أن تتخذ شكل المقاولة وأن يتواافق عنصر المضاربة

**مقاولة التوريد** : عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة

لفترة من زمنية معينة مقابل أجر

**لاعتبار عمليات التوريد تجارية :** أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبوقاً بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملاً تجاريًا إذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع

**مقنولة الوكالة بالعملة :** عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكل

**الوكليل بالعملة :** شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل

يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعملة تجارية : أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف

تعتبر مقنولة الوكالة بالعملة عملاً تجاريًّا : دائمًا سواء كانت الصفة التي يبرمها مدنية أو تجارية

**مقنولة النقل (عقد النقل) :** اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة متفق عليها

يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية : أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف

**ملاحظة :** يعتبر النقل تجاريًا بالنسبة للشاحن إذا كانت متعلقة بتجار التاجر أو المسافر إذا كان تاجراً

يقصد بال محلات والمكاتب التجارية : تلك التي تقوم بتقديم خدمات متعددة للجمهور مقابل أجر معين (تعتبر أعمال

هذه المكاتب تجارية متى تمت على وجه المقنولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية )

**يقصد بمحلات البيع بالزيادة :** تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع ( تعتبر مقنولة البيع بالزاد العلني عملاً تجاريًّا

بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها مدنية أو تجارية )

يشترط لاعتبار مقنولة البناء تجارية : أن يكون المقاول متعهدًا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها

**ملاحظة :** 1- يعتبر القضاء عمل المقاول تجاريًا وإن اقتصر على تقديم العمال لإنشاء المباني

2- لا يعتبر عمل المقاول تجاريًا إذا اقتصر على إدارة العمل فقط

**الاعمال التجارية التبعية :** مدنية اصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها التاجر لاحتاجات تجارتة ( شراء السيارة

نقل البضائع - بيع بعض الأدوات الطبية - وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور )

**الاعمال التجارية التبعية :** لا يلزم أن يتواجد فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح

**الأعمال المدنية بالتباعية :** هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لاحتاجات مهنته المدنية

**اساس نظرية الاعمال التجارية التبعية :** 1- الأساس المنطقي: الفرع يتبع الأصل

**2- الأساس القانوني :** وفقاً لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهادات التي تتم بين التاجر تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

**الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاريًّا بالتباعية :**

1- أن يقوم بهذا العمل تاجر 2- أن يقوم التاجر بهذا العمل لاحتاجات تجارتة

**تشمل تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتباعية التزامات التاجر :**

**1- الالتزامات التعاقدية :** 1- عقد الكفالة: لأصل أن عقد الكفالة مدني. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية

بالتباعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارتة مثل: أن يكفل تاجراً أحد عملائه التاجر ليبعد عنه الأفلاس ويحتفظ به كعيل

**2- شراء وبيع المحل التجاري:** شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتباعية

**3- العقود المتعلقة بالعقارات:** يعتبر عملاً تجاريًا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها

**2- الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لاحتاجة التجارة إليها وانما مناسبة مباشرتها**

**الالتزامات غير التعاقدية تشمل 1- التعويض عن الفعل الضار:** يعتبر عملاً تجاريًّا بالتباعية

**2- التعويض عن الفعل النافع**

**الاعمال التجارية المختلطة :** هو العمل الذي يعتبر تجاريًا بالنسبة لطرف و المدني بالنسبة للطرف الآخر

**النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة :** تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويشير ذلك الصعوبات الآتية :

**1- الاختصاص :** الصفة المدنية للمدعى تعطيه الخيار بين إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية

**2- الاثبات :** تطبق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيًا بالنسبة له

**3- الرهن العقاري**

**القواعد الخاصة بالأعمال التجارية :**

**1- قواعد الاختصاص :** يقصد به الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم

مدنية في المنازعات المدنية ( ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام )

**2- قواعد الاثبات :** 1- القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابية 2- المعاملات التجارية

**فالقاعدة هي حرية الإثبات  
3- الالتزامات التجارية**

**القضاء العادي :** 1- قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى) وت تكون من :

1- المحاكم المتخصصة وت تكون من : 1- المحكمة الجزائية (أ) - دوائر قضايا القصاص والحدود. ب - دوائر القضايا التعزيرية. ج - دوائر قضايا الأحداث

2- محكمة الأحوال الشخصية 3- المحكمة التجارية 4- المحكمة العمالية

**2- المحاكم العامة :** (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

2- قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) : اختصاصاتها: النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم

**تولف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي:** 1- الدوائر الحقوقيه 2- الدوائر الجنائيه 3- دوائر الأحوال الشخصية 4- الدوائر التجارية 5- الدوائر العمالية

**القضاء العالي (المحكمة العليا) :**

**اختصاصاتها:** 1- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات

2- مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف

3- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها

**القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :**

**1- التضامن :** يقصد بها عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددتهم في علاقة قانونية واحدة (في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص)

**2- الأفلان :** نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها اما الانسحاب يخص المدينين

**3- المهلة القضائية:** يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد دينه المدنية مهلة لسداد دينه اما الدين التجاري فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية

**4- الإعذار:** هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته ويثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية.

اما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات)

**5- النفذ المعدل :** النفذ المعدل هو تنفيذ الحكم رغم قابلته للتظلم منه (الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. اما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعدل بشرط تقديم كفالة. اما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعدل بغير كفالة)

**6- صفة التاجر:** متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يتلزم بالالتزامات التجارية  
**القانون التجاري:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم  
عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر : بأنه من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له  
**شروط اكتساب صفة التاجر :** الأهلية التجارية - مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه - احتراف الأعمال التجارية

**يتكون الاحتراف الاعمال التجارية من عنصرين :** 1- الاعتياد : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة

2- الارتقاق: يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرًا للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص

**يشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر :** أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة

**لا يكتسب صفة التاجر كل من** الشركـيـ المـوصـيـ - الشركـيـ فيـ الشـرـكـةـ ذاتـ المسـؤـلـيـةـ المـحدـودـةـ - المـسـاـهـمـ فيـ شـرـكـاتـ المـسـاـهـمـةـ مستـخـدمـيـ المـحـالـ التجـارـيـ - مدـيـريـ الشـرـكـاتـ التجـارـيـ وأـعـضـاءـ مجلـسـ إـداـرـةـهاـ ومـدـيـريـ الفـروعـ - وـرـبـابـةـ السـفـنـ

**من يكتسب صفة التاجر اذا مارس الشخص التجارة مسترًّا وراء شخص آخر :** كل من الظاهر والمستتر ملاحظات :

1- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة

2- لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة

3- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر

- 4- بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار
- 5- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص ب مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- 6- يعتبر الوكيل بالعمولة ( الذي يتعاقب باسمه ولحساب الموكل ) تاجرأ
- 7- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر
- 8- لا يشترط أن يكون الشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة
- 9- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات
- 10 - لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلا للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة
- 11- يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته
- 12- تنص المادة 35 من نظام الشركات على أنه يجوز النص في عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرًا
- 13- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال

**الأهلية التجارية :** ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار. ويعتبر الشخص أهلاً ل مباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية

**إذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية :** يتم الحجر عليه - تعين له المحكمة فيما لإدارة أمواله - يتوقف عن ممارسة تجارتة

**يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات:** الالتزام بمسك الدفاتر التجارية - الالتزام بالقيد في السجل التجاري - الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

**أهمية الدفاتر التجارية :** تبين المركز المالي للتاجر - تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر - تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية - تصلاح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء - للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس - تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة

**الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية :** يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل تاجر فرداً كان أو شركة، مواطناً أو أجنبياً . الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة . لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة . يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسمه على مائة ألف ريال

**أنواع الدفاتر التجارية:**

- 1- دفتر اليومية الأصلي: هو الدفتر الذي تقييد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقييد إجمالاً شهراً بشهر
- 2- دفتر الجرد: هو الدفتر الذي تقييد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضاعة فقط

3- دفتر الأستاند العام: هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومي  
**دفتر التسويدة:** هو الذي تقييد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها

**دفتر الخزانة :** هو الذي تقييد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها  
**دفتر الأوراق التجارية:** هو الذي تقييد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواءً كانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه

**دفتر المخزن :** هو الذي تقييد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه  
**قواعد انتظام الدفاتر التجارية:** 1- لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته  
2- يجب على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدتها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات  
3- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن ي عدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته

**يترب على عدم مسک التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر:**

1- **الجزاءات جنائية :** إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلاً، أو

كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارتة، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلساً بالتدليس أو التقصير

**2- الجزاءات مدنية :** يتمثل الجزاء المدني في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات فيأغلب الحالات.

هذا بالإضافة إلى حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخصوصه للتقدير الجزافي للضررية

**دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة :** 1- إذا كان الخصم تاجراً: إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على

تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين

2- إذا كان الخصم غير تاجراً: لا يجوز للنافذ أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعوه ضد خصمه غير التاجر

**ملاحظات :** 1- وتعتبر الدفاتر حجة على النافذ سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر

تاجراً، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجاري

#### طرق استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:

1- تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر النافذ بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك

2- الإطلاع على الدفاتر التجارية: الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر النافذ

للحصول منها على الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع النافذ. ونظراً لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا

الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

**أهمية القيد في السجل التجاري :** 1- القيد في السجل التجاري يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التي سجلت فيه

حماية حقوق النافذ في علامته وأسمه التجاري

2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع النافذ عندما يرغبون في ذلك

3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات

#### الاقتصادية المختلفة

**وظائف السجل التجاري :** الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطهم - الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادي للدولة . - الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص النافذ ومشروعاته

**شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :** 1- أن يكون طالب القيد تاجراً 2- لا يقل رأس المال النافذ عن مائة ألف

ريال 3- أن يكون للنافذ محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة 4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية 5- محو

القيد يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية: ترك النافذ لتجارته بصفة نهائية - وفاة النافذ - انتهاء تصفية

الشركة - صدور حكم قضائي بالشطب - حصول النافذ على وظيفة حكومية

(ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة )

**مخالفات نظام السجل التجاري:** وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد - التأخير في إجراء طلبات القيد أو

التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد - عدم تضمين لافتة المحل والأوراق

والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية - مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

**عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري : جنائية :** يتعرض لهذه العقوبة النافذ الذي يدللي ببيانات غير صحيحة عند

القيد في السجل التجاري عن رأس الماله وعقوبة هي الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف

**عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها :** إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة

أعضاء **مكتب السجل التجاري :** هي الجهة المناظر بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل

التجاري

**وظائف أو سلطات مكتب السجل التجاري :** 1- التحقق من توافر البيانات الالزمة عن طالب القيد في السجل التجاري

2- التتحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب 3- التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على

الدفاتر والسجلات التجارية 4- تحrir محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري

**التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري :** تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي

يعدل من مركز النافذ القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة فيحدود الشرعية وإفلاس النافذ أو توقيع الحجز على

أمواله، أهلية النافذ، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها

**تعرف الغرفة التجارية الصناعية :** هي هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية

والصناعية للتجار لدى الدولة وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير

**وتنشأ الغرفة التجارية :** يقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن

30 شخصاً من العاملين في مجال التجارة وأو الصناعة وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات

**وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم  
اختصاصات الغرفة التجارية والصناعية :**

- 1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة
- 2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية
- 3- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق
- 4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم
- 5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية
- 6- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة
- 7- صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم

**تنقسم الغرفة التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع :** كبيرة ومتوسطة وصغرى  
ملاحظة : يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشرةً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة

- وسائل عمل الغرفة التجارية والصناعية :**
- 1- اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة
  - 2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة
  - 3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة
  - 4- تملك وإنشاء العقارات الازمة لتحقيق أغراضها

**محاور الإطار النظامي لعلاقات الغرفة التجارية والصناعية مع الجهات الحكومية :**

- 1- يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- 2- الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- 3- تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية ببيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية
- 4- إمكانية توسيع إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب
- 5- للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها اتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة
- 6- يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الخاتمي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقتراحات الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية : على كل تاجر أو صانع مقيم في السجل التجاري يتربت على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي : سقوط الاشتراك في الغرفة على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك

**يشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية :** أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة

**يجوز شطب الضوية :** بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره  
**ملاحظة :** يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي

- ادارة الغرفة التجارية والصناعية :**
- 1- تتالف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة
  - 2- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتحتار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب
  - 3- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائبيه له
  - 4- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات

**شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة :** 1- ان يكون سعودي الجنسية

- 2- لا يقل سن عن ثلاثين سنة وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية
- 3- ان يكون مشتركاً في الغرفة التجارية
- 4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية

## 5- أن يجيد القراءة والكتابة

**ت تكون الموارد المالية للغرفة التجارية والصناعية من :** 1- الاشتراكات طبقا لفقات التجار والصناعة 2- رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحررات التي يقدمها التجار والصناعة للغرفة 3- عوائد استثمار أموالها 4- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية

**فقات الاشتراكات في الغرفة التجارية للتجار والصناع :** 1- درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة 2- درجة أولى وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة 3- درجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة

**نظم النظام السعودي :** بعض عناصر المحل التجاري المعنوي يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري : إلى التجار أنفسهم

**يقصد بال محل التجاري :** هي مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

**المحل التجاري :** عبارة عن فكرة معنوية تنتهي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية ( وهو منقول معنوي - يعتبر ملكية غير مادية )

**عناصر المحل ذات طبيعة غير مادية :** الاسم التجاري - العنوان التجاري - الحق في الإيجار

**عناصر المحل التجاري ذات الطبيعة المادية :** المعدات - الآلات - البضائع

**عناصر المحل التجاري :** ما منقول - منقول معنوي - ذو صفة تجارية

إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر **فإن :** المحل التجاري يدخل في الوصية

من هم الذين يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليهم : الطب - المحاماة - المحاسبة - المهن الحرية

ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس : العناصر المعنوية

**نظريّة النّمّة الماليّة المستقلّة أو المجموّع القانوني :** وتقوّم هذه النّظريّة على اعتبار المحل التجاري نّمّة ماليّة مستقلّة عن نّمّة التاجر

**نظريّة المجموّع الواقعي :** يرى أنصار هذه النّظريّة أنّ المحل التجاري ليس له وحدة قانونيّة مستقلّة بذاته وحقوقه وإنما له وحدة عناصر فعلية أو واقعية

**نظريّة الملكيّة المعنويّة :** تقوم هذه النّظريّة أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلّة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأنّ حق التاجر على متجره حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية

**تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري حسب :** نوع التجارة وظروف الاستغلال  
**العناصر المادية للمحل التجاري :**

**1- البضائع :** يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء كانت سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنوعة أو مواد أولية تختلف

**أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب :** نوع التجارة

**تكون البضائع عنصراً مهماً في المحل التجاري في حالة :** تجارة التجزئة

**2- المهام:** يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري

**التمييز بين البضائع والمهام يعتمد على :** العبارة دائماً بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل

**التجاري :** العقار لا يعد عنصراً من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول

**العناصر المعنوية :** هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري

**ملاحظة :** العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصراً واحداً أو أكثر

**العناصر المعنوية : 1- الاتصال بالعملاء :** من العناصر المهمة في كل المحلات التجارية ولا يتم بدونه

**2- السمعة التجارية :** قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين

**3- الاسم التجاري:** يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن

**4- الحق في الإيجار**

**5- حقوق الملكية الصناعية :** هي الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية

في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري في : بيوت الازياح حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه

**باستثناء :** الاسم التجاري والعلامة التجارية

**6- العلامة التجارية :** الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته

**شروط العلامة التجارية :** 1 - أن يكون للعلامة طابع مميز 2 تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر

3 - أن تكون العلامة التجارية مشروعة

**نتائج تسجيل العلامة التجارية :** 1- استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها 2- منع الغير من

استعمالها أو استعمال علامة مشابهة 3- حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها

**ملاحظة :** تستتر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها

**7- حقوق الملكية الأدبية والفنية :** تسمى الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني

**8- الرخص والإجازات :** هي التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لمزاولة بعض أنواع النشاط التجاري

**الرسوم الصناعية :** هي الخطوط التي تكتب السلعة طابعاً مميزاً

**النمذج الصناعية :** هي شكل السلعة أو هيكلاً الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة

**يتمثل في مجموعة الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري :** الاتصال بالعملاء



**تعريف المنافسة غير المشروعة :** بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف

**صور المنافسة غير المشروعة :** 1 - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه 2 - الاعتداء على الاسم

التجاري أو التسمية المبتكرة 3 - الاعتداء على العلامة التجارية 4 - وضع بيانات تجارية مغيرة للحقيقة 5 - تقليد طرق

الإعلان 6 - تحريف العمال 7 - تخفيض أسعار البيع 8 - الضرر

**الموجب للتغويض هو الضرر :** المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلًا أو سيقع حتماً

**تعريف عقد الشركة :** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة

من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

**يتميز عقد الشركة :** بإنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركة - تملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء

**مقابل بين الشركات التجارية والمدنية :** وهي تتكون من الحصص

الشركات المدنية	الشركات التجارية
لا يلزم	لتلتزم بمسك دفاتر تجارية
لا تفلس	تفلس
تخضع لقواعد القانون المدني	تخضع لقواعد القانون التجاري
يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسوولية شخصية في أمواله الخاصة	فإن مسؤولية الشركاء تكون المسؤلية تضامنية بالنسبة للشركة المتضامن بينما تعتبر المسؤلية محددة بقدر حصة الشركاء في شركات المساهمة

**مكونات عقد الشركة :** 1- الاركان الموضوعية العامة : الرضا الخالي من عيوب الادارة - المحل - السبب - الاهلية

2- الاركان الموضوعية الخاصة : تعدد الشركاء - تقديم الحصص - نية المشاركة - اقتسام الارباح والخسارة

**3- الاركان التشكيلية :** كتابة - الاشهار

**وعيوب الإرادة :** الاكراه - الغلط - الاستغلال التغريير مع الغبن (وبوجود هذه العيوب يكون العقد باطل نسبي)

**ملاحظة :** يشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته

**شروط المحل :** يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكناً غير مستحيل وموجوداً - يجب أن يكون المحل مشروعًا

**أنواع الحصص :** نقدية - عينية - عمل

**أنواع الارباح :** 1- أرباح حقيقة : لا يلتزم الشركاء برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة

2- أرباح صورية : يجوز لدان الشركة مطالبة الشركاء ولو كان الشركاء حسن النية برد ما قبضه من أرباح

**سبب اشتراط الكتابة في عقد الشركة هو :** 1- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة

**فيعرف الغير تفاصيله 2.** يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح 3- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب اشكال **بطلان الشركات** : البطلان المطلق - البطلان النسبي

**حالات البطلان المطلق :** انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة

**أحكام البطلان المطلق:** لا تصحه الاجازة الصريحة أو الضمنية - يقضي به القاضي من تلقاء نفسه - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به

**آثاره البطلان المطلق :** انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كان لم تكن - رد الحصص الى الشركاء - عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها

**حالات البطلان النسبي:** نقص أهلية أحد الشركاء ما بين ( 7 - 18 ) سنة - وجود عيب من عيوب الا اردة

**أحكام البطلان النسبي :** تصححه الاجازة الصريحة والضمنية - لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه - لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة

**آثار البطلان النسبي:** تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء - تعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها فترتول عنه صفة الشريك - ويسترد حصته كاملة - ولا يتحمل شيئاً من الخسارة - ولا يحصل على نصيب من الأرباح

**الشخصية المعنوية للشركة :** يقصد قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية أي أن تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات

**ملاحظة :** 1- قد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمة المالية للشركاء باستثناء شركة المحاصة

2- الشركة تتكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة

3- الشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً

4- الشركة المدنية تتكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد ابرام عقد الشركة

5- شركات الأشخاص فإنها تتكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد ابرام العقد وتكونها، ولكن هذه الشخصية لا يتحقق بها قبل الغير إلا من تاريخ اتمام إجراءات الشهر

**النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية :** ذمة مالية مستقلة - اهلية الشركة - اسم مستقل - موطن مستقل - جنسية - تمثيل الشركة

يتربى على **تمنع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية :** انتقال ملكية الحصص إلى الشركة - امتناع المقاومة بين ديون الشركة وديون الشركاء - تعدد واستقلال التقليبات

**الشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فترين :** الفتنة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها لل سعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنية بحته الفتنة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لخلاف هذه الشروط

### الواجبات :

1. يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين: أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.
- 2- اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية المادية والشخصية كأساس في تطبيق أحكامه
- 3- تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام: الأعمال التجارية الأصلية
- 4- الاعتياض والارتزاق عنصراً: احتراف الأعمال التجارية
- 5- من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري: لا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال
- 6- العناصر المعنوية للمحل التجاري : الاسم التجاري
- 7- انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة: البطلان المطلق
- 8- هي عقد يتلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة : عقد الشركة
- 9- تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ومنها: الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية.
- 10- الأوراق التجارية: - الكمية - الشيك.- السندي الإذني